

القرار رقم/٢١١/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته
وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /٣٦/ لعام ٢٠٠١ وتعليماته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٨) للعام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦ المنعقدة بتاريخ ١٧/٥/٢٠١٦

يقرر ما يأتي:

- المادة ١- أ- الموافقة على تسوية أوضاع الطلاب في الجامعات الخاصة المنقولين من خارج القطر الذين بلغ نقص الإقامة لديهم مدة شهر على الأكثر واعتماد قبولهم في هذه الجامعات.
ب- الطلب إلى الجامعات الخاصة التقيد بالقواعد والأنظمة النافذة تحت طائلة تطبيق أحكام المرسوم رقم /٣٨٣/ لعام ٢٠١١ في حال التكرار.
- المادة ٢- تؤلف لجنة بقرار من رئيس المجلس لدراسة أوضاع الطلاب الذين تجاوز نقص الإقامة لديهم أكثر من شهر وفق الأسس المعتمدة في معادلة الشهادات في الوزارة، واقتراح المناسب تمهيداً لاتخاذ القرار اللازم بشأنها، على ألا يتحمل الطالب نتيجة هذه التسوية أي عبء مالي.
- المادة ٣- التأكيد على الجامعات الخاصة عدم الموافقة على نقل أي طالب من جامعة غير سورية إلا بعد موافقة الوزارة، والتأكد من مدة تحقيق شرط الإقامة المطلوب في قرارات مجلس التعليم العالي ذات الصلة.
- المادة ٤- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.
- دمشق في ١٧/٥/٢٠١٦

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور محمد عامر المارديني

صورة إلى: